بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247973

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246250) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/03/10هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/10/16هـ القاضي برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية المشمولة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/09/10هـ، وبناءً عليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2024-202603) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.".

وقد تقدمت الشركة بالاستئناف على القرار، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-231067) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202603)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247973

وبعـــرض الدعوى أمـــام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالريـــاض، عليه أصـــدرت قرارهـــا -محـــل الاستئنـــاف- رقم (CSR-2025-246250) القاضي منطوقه بما يأتي:

" – رد دعوى المدعية/ شـــركة ... (ســـجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه الدفع بأن المادة (16) من الأحكام العامة وقواعد المنشـــأ التفصـــيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي والتي جاءت بعنوان (إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية) قد حددت على وجه الدقة الإجراءات الشكلية لإصدار شهادة المنشأ فقد تضمنت الفقرة (1) منها على أن المسؤول عن إصدار تلك الشهادة هي الجهة المختصة بالدولة المصدرة، كما حددت الفقرة (2) منها أن المسؤول عن ملئ بياناتها وطباعتها باللغة العربية هو المصدر، عليه فلم يرد اسـم المسـتورد نهائياً بنص المادة؛ مما يؤكد على عدم مسـؤولية الشـركة عن الشـهادة وما تضـمنته من بيانات، كما أن دور الشركة ينحصر في تقديم الشهادة الواردة لها من الجهة مصدرة تلك الشهادة بالدولة المصدرة للبضـاعة، وعليه يكون صـدور القرار بعدم أحقية الشـركة في اسـتعادة الرسـوم الجمركية قد جاء في غير محله وغير مســتند إلى دليل بحقها؛ الأمر الذي يكون معه القرار حرياً بالإلغاء، كما تم عقد اجتماع مع الهيئة لمناقشـــة شـــهادة المنشـــأ المقدمة من الشـركة بأثر رجعي ولم يتم إحاطتها بأن الشـهادة المقدمة بأثر رجعي يلزم أن تتضـمن ما يفيد بأنها مصدرة بأثر رجعي، كما جاءت الفقرة (1) من المادة (26) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصـادي والاجتماعي بمثال للأخطاء الشـكلية والتي يمكن القياس عليها مثل الخطأ في عدم تدوين عبارة (مصـدرة بأثر رجعي) وهو خطأ يسـأل عنه المصـدر وليس المسـتورد، فضـلاً عن أنه خطأ شـكلي لا يؤثر في سـلامة المسـتند، واختتمت بطلب قبول الاسـتئناف شـكلاً، وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار رفض طلب الاعتراض الصـــادر عن الهيئة، وإلزامها بإعادة كامل تأمين الرســـوم مبلغاً قدره (158,401.60) مائة وثمانية وخمســـون ألفاً وأربعمائة وواحد ريال وســـتون هللة، مع تحميلها التكاليف القضـــائية وأتعاب المحاماة مبلغاً قدره (14,572.89) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه الدفع بأن شـهادة المنشـأ المقدمة من قبل المكلف لم تكن مسـتوفية لشـروط وإجراءات إصـدار شـهادة المنشأ وفقاً للأحكام العامة وقواعد المنشأ التفضيليـــة المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلـــس الاقتصـــادي

والاجتماعي، وذلك لعدم قيام المكلف بملء الخانة رقم (13، 12) بالشـــهادة المقدمة، كما أن المكلف قام بالتعديل على شهادة المنشأ ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (17) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ العربية بأثر رجعي والتي توضح بأنه يمكن إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي في حالة أن الشهادة لم تقبل عند الاسترداد لأسباب فنية، كما أوضحت المادة بأنه يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي وبتدقيق المستندات المرفقة بالإرسالية تبين أن شـهادة المنشـأ المرفقة في بيان الاسـتيراد لم يدون بها رقم الشـهادة، وكذلك تصـديق الجهة المصـــدرة للشـــهادة، إضـــافة إلى عدم تصـــديق الجهة الحكومية، وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلزام الهيئة بالتعويض ودفع أتعاب المحاماة غير صـــحيح، بالنظر إلى أن المبادئ التي يقوم عليها القضـــاء في المملكة العربية الســعودية وتحديداً أمام اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية فهي مجانية التقاضـي، وكون التقاضـي حقاً مكفول للجميع، فلا يتحمل رافع الدعوى أي مبالغ مالية نظير التقدم بالدعوى والمرافعة فيها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على تعقيب المســتأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شـــكلاً، وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار رفض طلب الاعتراض الصـــادر عن الهيئة، وإلزامها بإعادة كامل تأمين الرســوم مبلغاً قدره (158,401.60) مائة وثمانية وخمســون ألفاً وأربعمائة وواحد ريال وستون هللة، مع تحمليها التكاليف القضائية وأتعاب المحاماة مبلغاً قدره (14,572.89) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25هـــ، الموافق 2025/08/19م، وفي تمام الساعة (11:57) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-246250-2025) وتاريخ 2025/01/28م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247973

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/18م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الا ستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إن النزاع الماثل يرتكز على أساس مطالبة المدعية باسترداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/9/10هـ بمبلغ قدره (158,401.60) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة وواحد ريال وستون هللة، وحيث قامت المدعية عند تنظيم البيان الجمركي بتقديم شهادة منشأ غير مكتملة الأركان وفقًا للمادة (16) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ كانت خالية البيانات في الخانتين (رقم الشهادة / تاريخها)، إضافة إلى خلوها من تصديق الجهة المصدرة للشهادة، وتصديق الجهة الحكومية مما يتبين معه مخالفتها لنص المادة (16) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية، وحيث قامت المدعية بتعديل شهادة المنشأ لتكون مكتملة الأركان التي لم تكن كذلك عند تنظيم البيان الجمركي، إلا أنها أغفلت ما جاء بالفقرات (4،5) من المادة (17) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي نصت على أنه: " 4-يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية "مصدرة بأثر رجعي". 5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية." ، وحيث تبين من خلال الاطلاع على شهادة المنشأ للمستورد للشركة المستوردة خلوها من العبارة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة المشار إليها آنفاً، عليه ونظرًا لأهمية الالتزام بما ورد في صريح الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لم تلتزم بها المستوردة قبل وبعد التعديل؛ الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة، وأما ما كان عليه طلب المستأنفة بالحكم بالتعويض عن مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة فإنها لم تثبت ما كان قد أحوجها إلى اللجوء إلى المحاماة لبيان موقفها من الإرسالية محل الإشكال وما ترتب عليها من ضرر حيال ذلك في

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247973

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247973

ضـــوء استخـــدام السلطات الجمركية لحقها المعتاد في تنفيذ مقتضى واجباتها بمنع دخول الإرساليات المخالفة؛ مما يتقرر معه لدى اللجنة الالتفات عن هذا الطلب ورده، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاســتئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسبـاب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدهـــا محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليـه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشـركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاســتئناف كافية لحمل قضـــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2025-246250)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.